



هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
ABU DHABI AGRICULTURE AND FOOD
SAFETY AUTHORITY

قرار رقم (23) لسنة 2020

بشأن الأنشطة الزراعية في المزارع المستفيدة من برامج
تعزيز الاستدامة الزراعية
(برنامج المساعدة المالية)

**قرار مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (23) لسنة 2020
بشأن الأنشطة الزراعية في المزارع المستفيدة من برامج تعزيز الاستدامة الزراعية
(برنامج المساعدة المالية)**

المدير العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2020 بإصدار نظام المتطلبات الزراعية لمزارع إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (9) لسنة 2020 بإصدار نظام وحدات الإنتاج الحيواني الصغرى بالمزارع والعزب في إمارة أبوظبي،
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل،

قرر:

المادة (1)

النطاق

يسري هذا القرار على كافة المزارع المستفيدة من برنامج المساعدة المالية في إمارة أبوظبي.

المادة (2)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تحقيق الآتي:

1. تحديد الحد الأدنى من الأنشطة الزراعية الواجب ممارستها في المزارع المستفيدة من برنامج المساعدة المالية.
2. الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.
3. المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.
4. المساهمة في تعزيز الأمن الحيوي.
5. المساهمة في تحقيق الاستدامة الزراعية.
6. المساهمة في توفير منتجات زراعية آمنة وذات جودة عالية.

المادة (3)

يلتزم مالك المزرعة المستفيدة من برنامج المساعدة المالية بالآتي:

1. تطبيق شروط الأمن الحيوي.
2. تطبيق شروط السلامة الغذائية.
3. تنفيذ التشريعات ذات العلاقة.

المادة (4)

شروط ممارسة الأنشطة الزراعية للإنتاج النباتي

1. يلتزم مالك المزرعة المستفيدة من برنامج المساعدة المالية بزراعة 25% من مساحة المزرعة بأحد الأنشطة الآتية:
 - أ. أشجار النخيل (بمعدل نخلة لكل 100 متر مربع).
 - ب. أشجار الفاكهة (بمعدل شجرة فاكهة لكل 40 متر مربع).
 - ج. محاصيل الأعلاف بشرط تملك ثروة حيوانية معروفة ومسجلة في الهيئة، وكذلك مراعاة الالتزام بالشروط الواردة في البند رقم (3) من هذه المادة.
 - د. الخضروات في البيوت المحمية (شبكية أو بلاستيكية أو زجاجية)، وذلك في مساحة لا تقل عن 10% من إجمالي مساحة المزرعة (كل 1 دونم محمي يعادل 2.5 دونم من مساحة المزرعة).
 - هـ. الخضروات في الحقل المكشوف بعروتين شتوية وصيفية، وبشرط ألا تقل المساحة المزروعة عن 25% من مساحة المزرعة طوال فترة الموسم الزراعي للعروتين.
2. يجوز الجمع بين الأنشطة المذكورة في البند رقم (1) من هذه المادة بشرط ألا تقل المساحة المزروعة عن 25% من مساحة المزرعة.
3. في حال زراعة الأعلاف، يلتزم مالك المزرعة بالشروط والمساحات المحددة في الجدول التالي، ويستثنى من ذلك المزارع التي تروى بمياه الصرف الصحي المعالجة:

يملك ثروة حيوانية معروفة ومسجلة في الهيئة	مستفيد من برنامج دعم الأعلاف	الحد الأقصى للمساحة المسموح زراعتها بالأعلاف
√	√	20% من المساحة الإجمالية وبحد أقصى 8 دونم
√	X	40% من المساحة الإجمالية وبحد أقصى 10 دونم
X	X	غير مسموح بزراعة الأعلاف

المادة (5)

شروط ممارسة أنشطة الإنتاج الحيواني

1. يلتزم مالك المزرعة المستفيدة من برنامج المساعدة المالية وبها ظروف تمنع من استغلالها في النشاط النباتي مثل نضوب المياه أو زيادة نسبة ملوحة مياه الري عن 10,000 جزء بالمليون أو بها عوائق طبيعية، بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الإنتاج الحيواني المذكورة في الجدول الآتي:

النشاط	الحد الأدنى من الحيوانات/ كمية الإنتاج
تربية الأغنام	100 رأس وبشرط وجودهم في المزرعة على مدار العام
تربية الإبل	20 رأس وبشرط وجودهم في المزرعة على مدار العام
تربية الأبقار	20 رأس وبشرط وجودهم في المزرعة على مدار العام

تربية الدواجن (النظام المفتوح)	2,000 دجاجة وبشرط وجودهم في المزرعة على مدار العام
تربية الدواجن (النظام المغلق)	50,000 دجاجة على مدار 7 دورات إنتاجية في العام
تربية الأحياء المائية (الأسماك والقشريات)	إنتاج 5 طن في العام من أنواع الأسماك التي تحددها الهيئة

2. فضلاً عما ورد بالبند رقم (1) من هذه المادة، يلتزم مالك المزرعة المستفيدة من برنامج المساعدة المالية بالشروط والضوابط والمتطلبات المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (9) لسنة 2020 بإصدار نظام وحدات الإنتاج الحيواني الصغرى بالمزارع والعزب في إمارة أبوظبي.

المادة (6)

1. يجوز الجمع بين أنشطة الإنتاج النباتي والحيواني المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك وفقاً للشروط المحددة قرين كل منها.
2. يجب الحصول على عدم ممانعة من الهيئة في حال الرغبة في ممارسة أي نشاط زراعي آخر غير مذكور في هذا القرار.

المادة (7)

يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

سعيد البحري سالم العامري
المدير العام

صدر في أبوظبي
بتاريخ: 10 يونيو 2020 م
الموافق: 18 شوال 1441 هـ

انستغرام
adafsa_gov



تويتر
adafsa_gov



سناب شات
adafsa_gov



يوتيوب
adafsa_gov



فيسبوك
adafsa.gov



الموقع الإلكتروني
www.adafsa.gov.ae



800 555



اتصل على
JUST CALL